ول فيها للموانع التي محدثا او طرا حدثه فيها عمدا او سهوا او غلبة بطلت والمراد بالحدث المنع المترتب على الاعضا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا اخرجه البخاري **وطهارة الخبث** ابتدا ودواما مع الذكر والقدرة والمراد بها ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه ثم المراد بثوب المصلي بالجملة ولو حكما ليدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته والمراد ببدنه ظاهره وما في حكمه كداخل الفم والانف والاذن والعين فانها من الظاهر في باب ازالة النجاسة وحينئذ فاذا دمي فمه فمج الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الاصح ولا بد من غسله واذا خرج من انفه دم رعاف وجب عليه غسل انفه واذا اصاب اذنيه نجاسة او اكتحل بمرارة خنزير او غيره من النجاسات وجب عليه غسل ذلك واما باطن الجسد غير ما ذكر فما يتولد في باطن الادمي لا يحكم له بالنجاسة الا بعد انفصاله وانما الخلاف فيما دخل الى الباطن من النجاسات كمن يشرب خمرا او شيئا نجسا فقال التونسي ان ذلك لغو ولا يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه ونقل اللخمي عن رواية محمد انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه وهو الراجح وعليه فيستقيئها ان امكنه وان لم يمكنه صحت صلاته لانه عاجز عن ازالتها والمراد بمكانه ما تمسه اعضاؤه او محل قيامه وسجوده وجلوسه وهذا كله يقتضي ان المومي بالسجود لمحل به نجاسة صلاته صحيحة والاول اظهر من الثاني في ذلك وذكر البرزلي ان من صلى بجنب من بثوبه نجاسة فان جلس عليها ولو ببعض اعضائه او سجد بطلت صلاته والا فلا انتهى وقوله والا فلا يصدق بما اذا سقط بعض الثوب النجس عليه بحيث يعد حاملا له لانه منسوب ومحمول للابسه ويدل له ما ذكروه في مسئلة الدابة الملتبسة بنجاسة اذا ربط فيها حبل وربطه المصلي في عضو من اعضائه كانت صلاته صحيحة وان كان غير حي كسفينة فصلاته باطلة والفرق ان الدابة لها فعل فينسب لها ما تحمله بخلاف السفينة واما ان لم يربطه بعضو من اعضائه بل كان تحت قدمه فانه لا يضر مطلقا واضافة طهارة الى الحدث والخبث قيل من اضافة المسبب الى سببه كتعب الدنيا ونعيم الاخرة وفيه نظر لان السبب يلزم من وجوده الوجود لا يلزم من وجود الحدث والخبث وجود الطهارة ولا من وجود الدنيا التعب لانه مسبب عن الظلم وتقاطع الاسباب لا عن الدنيا لا انها مقابل الاخرة ولا من وجود الاخرة النعيم لانه مسبب عن الاعمال الصالحة وقيل من اضافة المزيل لمزاله وفيه انه لا يصدق على الطهارة الترابية لما سبق من ان التيمم لا يرفع الحدث والاولى جعلها على معنى اللام اي طهارة منسوبة لحدث وطهارة منسوبة لخبث كقولك غلام زيد اي غلام منسوب لزيد واما كونه منسوبا له فشيء اخر وهكذا قوله طهارة حدث وطهارة خبث وثانيهما استقبال القبلة بكسر القاف سميت بذلك لان المصلي يقابلها وتقابله والدليل على فرضية الاستقبال قوله تعالى

Copyright © King Saud University